

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في المغني والشرح وقدمه في الرعاية .

وقيل لا يكون عذرا وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم .

قلت وهو الصواب .

والواجب لا يترك لذلك وأطلقهما في الفروع .

ونقل بن هانئ وغيره كل ما كان فيه شيء من زي الأعاجم وشبهه فلا يدخل .

ونقل بن منصور لا بأس أن لا يدخل قال لا كريحان منضد .

وذكر بن عقيل أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم .

ونقل جعفر لا يشهد عرسا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان ويخرج لصورة على

الجدار .

ونقل الأثرم والفضل لا لصورة على ستر لم يستر به الجدر .

قوله ولا يباح الأكل بغير إذن أو ما يقوم مقامها بلا نزاع .

فيحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحزره عنه على الصحيح

من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

ونقله بن القاسم وابن النضر وجزم به القاضي في الجامع .

وظاهر كلام بن الجوزي وغيره يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحزره واختاره الشيخ

تقي الدين رحمه الله .

قال في الفروع وهو أظهر وقدمه في آدابه وقال هذا هو المتوجه .

ويحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على الشك في رضاه أو على الورع انتهى .

وجزم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في آخر الغصب فيمن يكتب من محبرة غيره

يجوز في حق من ينبسط إليه ويأذن له عرفا